

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم الورقات.الدرس- [33] تتمة مبحث التعارض والترجح - الإجماع.]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين دليل سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين. وان يفتح لنا فتوح - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين كان الكلام في الدرس الماضي حول التعارف. وقلنا التعارض الذي بحثه في هذا الفصل هو التعارض بين نقطتين. من الكتاب والسنة هذان النطقوان ظنيان ليسا قطعيين ولا احدهما قطعي والآخر ظني. تمام؟ فهو - 00:00:30

بحث حول التعارض بين نقطتين ظنيتين وبعض اصحاب الحواشى قال ان هذا التعارض انما هو بين الاقوال لا بين الافعال. تمام؟ لكن من خلال امثلة الكتاب يتضح انه بحث - 00:01:06

تعارض بين الاقوال والافعال ايضا. اذا تقرر هذا فان ان الصين اذا تعارض اما ان يكون عامين او خاصين. وحينئذ عندنا ثلاث خطوات. الخطوة الاولى هي الجمع الخطوة الثانية ان يعرف التاريخ فنقول بالنسخ - 00:01:27 فينسخ المتأخر المتقدمة. والخطوة الثالثة اذا لم يكن ثمة هذا فعندنا ايش؟ التوقف الا اذا جاء مرجح خارجي تمام؟ وذكرنا هذا مع امثلته تفصيلا في الدرس الماضي التعارض قد يكون بين نص خاص واخر عام - 00:01:51

وقد يكون بين نصين كل واحد منها عام من وجه خاص من وجه ف قال رحمه الله تعالى وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى وخصوصا في الثالث المعلوم بذى الخصوص لفظ ذي العموم - 00:02:16 يعني انهم خصصوا في القسم الثالث المعلوم بأنه ان كان احدهما عاما والآخر خاصا بأنه ان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصوص ذى الخصوص اي صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذي - 00:02:40

اي صاحب العموم وهو العام والمراد انه ان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص. كما بينما مثاله حديث الصحيحين فيما سقط السماء العشرا وحديثها اي حديث الصحيحين ايضا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:03:01

وقد مر ان ذكرت لكم هذا في مبحثي الخاص وقلنا ان الحديث الثاني خصص الحديث الاول من جهتين من جهة النصاب فالزكاة في الحديث الاول اي في ظاهره تجب في القليل والكثير - 00:03:28

فخص الحديث الثاني ذلك بما كان دون خمسة اوسق فلا تجب فيه الزكاة وما كان خمسة اوسق فصاعدا وجبت فيه الزكاة واضح ولا والنوع الثاني من نوع التخصيص في هذا الحديث - 00:03:45

ان ظاهر الحديث الاول فيما سقط السماء العشر اي كل ما سقط السماء. لأن ماء للعموم فيشمل الزكاة في الخضروات والزكاة في الفواكه والزكاة في نحو ذلك. لكن ظاهر الحديث الثاني ان الزكاة تختص بما يوثق اي من الاقوال - 00:03:59

فما كان قوتا يوصل فهذا الذي تجب فيه الزكاة والا فلا في الخضروات والفواكه مثلا لا تجب فيها الزكاة قال فيخصوص الاول بالثاني سواء ورد معا اي سواء ورد النص العام - 00:04:20

والنص الخاص معا او تقدم احدهما على الآخر تمام اي تقدم العام على الخاص او تقدم الخاص على العام فنقول تخصيص ايضا ام

جهل التاريخ؟ اذا هنا في التخصيص لا يشترط ان يتقدم - 00:04:37

المخصوص على المخصوص بخلاف النسخ بخلاف النسخ فلا بد من ان يتقدم المنسوخ على الناس. تمام ولا لا يدخل في هذا القسم بارك الله فيكم المثال الذي ذكره في اعلى الصفحة عندما قال وقلت لكم في درس امس هذا سياتي في - 00:04:56

ما بعد لما قال مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم او ما جاء انه صلى الله عليه واله وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار. رواه ابو داود وقال وجاء انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. النكاح هنا بمعنى - 00:05:18

تمام؟ النكاح هنا بمعنى الوقت فان هذا من باب الخصوص والعموم فان حديث مسلم اسمعوا كل شيء الا النكاح هذا عام وحديث لك ما فوق الازار مفهومه ان ما تحت الازار - 00:05:38

ليس لك مفهومه ليس منطوقه مفهومه ان ما تحت الازار ليس لك. واضح ولا لا؟ وبالتالي هذا المفهوم يخص عموم حديث اسمعوا كل شيء الا النكاح. فالشخص حاصل ليس بالمنسوج وانما بالمفهوم. انتبه معي - 00:06:00

التخصيص ليس حاصلاً بمنطوق. المنطوق ايش لك ما فوق الازار. المفهوم ايش؟ ما تحت الازار ليس لك. هذا المفهوم هو الذي خصص عموم اصنعوا كل شيء الا النكاح اذا هذا مثل لمسالتين. مثل لمسألة - 00:06:20

التخصيص او التخصيص العام التي يريدها هنا. تمام؟ عند التعارف. العام. يخص بالخاص ومثال على التخصيص بالمفهوم. واضح ومثال على التخصيص بالمفهوم. قال رحمة الله تعالى وان كان كل واحد منها عاماً من وجه وخاص من وجه فيخصوص كل واحد منها بخصوص الآخر كما قال الناظم رحمة الله - 00:06:40

تعالى وفي الاخير شطر كل نطق من كل شق حكم ذاك النطق فاقصص عموم كل نطق منها بالضد من قسميه واعرف عنهمما قال يعني ان في الاخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق اي نص من كل شق - 00:07:10

اي حكم ذاك النطق اي النص ومراده كما مرة انه ان كان كل واحد منها عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصوص كل كل واحد منها بخصوص بخصوص الآخر. كما قال فاقصص عموم كل نطق منها اي كل نص منها بالضد وهو الخصوص من قسميه واعرف - 00:07:31

هما قوله عرفهن هما تكلمة قال ومراده ما علمت انفا من انه يخص كل واحد مما كان عاماً من وجه وخاصة من وجه بخصوص الآخر. تمام اذا نستطيع ان نقول بارك الله فيكم - 00:07:53

فتنة واسود اخر نؤدي الى ذهب. ها هنا وسكيين بدون ميكروفون. نقول بارك الله فيكم. نحن كنا اذا تعارض نصان. فعندناكم حالات؟ اربع كونه ان يكون عامين. ان يكون خاصين. ان يكون احدهم - 00:08:13

عام والآخر خاص صح احدهما عامل اخر خاص هنا ان يكون احدهما عام من وجه خاص مبين وجه والآخر عكسه صح كلامنا هنا الان هذا كيف نعمل فيه قال هذا - 00:09:03

ان امكن هذه الحالة الاولى قص عموم كل منها بخصوص الآخر هذا ان امكن ان لم ان لم يمكن نظرنا في الترجيح مفهومه ولا لا؟ ان امكن خص عموم كل منها بخصوص الآخر ان لم يمكن نظرن في - 00:09:36

الترجح طب ما مثل هذا ذكر لك مثلاً وهو حديث القلتين. عندك حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وعندك حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه - 00:10:13

او لو نه او ريحه الحديث الاول الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث عام او نقول اولاً خاص بالكثير. صح خاص بالكثير عام سواء تغير ام لا؟ لانه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. ظاهره لم يحمل الخبث مطلقاً. سواء تغير او لم - 00:10:49

يتغير. تمام؟ فهو من هذه الجهة عام ومن هذه الجهة ايش؟ خاص تمام؟ هذا الحديث الماء طهور الماء طهور عمومه يشمل القليل والكثير. اذا هذا عام في قليل الماء وكثيره. صح؟ لكنه خاص بايش؟ الا ما غلب الا ما غير خاص - 00:11:27

بالتغير تمام؟ فنخصص عموم كل واحد بخصوص الآخر فنقول هذا الحديث الاول خاص بالماء الكثير فالماء الكثير هذا تمام؟ يخص بأنه لا ينجس الا بالتغير. فتكون النتيجة كالتالي الماء الكثير ينجس - 00:11:59

بالتغيير. لأن عموم الحديث الاول يقتضي ان المال كثير لا ينقص مطلقا. تغير او لم يتغير. فيخص هذا العموم بالتغيير. الحديث الثاني ناخد الماء القليل هنا اخذنا الكثير هنا سنأخذ ماذا - [00:12:32](#)

المال قليل فنقول المال قليل ينقص سواء تغير او لم يتغير الماء القليل ينحس بالمقارنة تغير او لم يتغير. واضح ولا لا؟ فخصصنا عموم كل واحد منها بخصوص الآخر وهذا جار على مذهبى - [00:12:51](#)

فقهائنا الشافعى رحهم الله الذين يفرقون بين الماء الكبير والماء القليل. فيقولون ان الماء الكبير لا ينحس الا بالتغيير. اما الماء فينجس بمجرد ملاقة النجاسة حصل تغير ام لا ولا يجري هذا الكلام على مذهب المالكية الذين يقولون ان الماء سواء قل - [00:13:22](#)

او كثرا فانه لا ينحس الا بالتغيير. اخذين بالحديث الثاني تاركين العمل بالحديث الاول. لماذا؟ قالوا لأن الحديث الاول لا نخصص عموم الثاني لأن هذا تخصيص بالمفهوم وليس بالمنطق يعني انت الان لو اردت ان تخصص هذا؟ تمام؟ تخصصه بماذا؟ - [00:13:45](#) بمفهوم هذا الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبائث. اي مفهوم المخالفة واذا كان دون خلتين لم يحمل الخبث. فقالوا المنطق يقدم على المفهوم وقال الشافعية فقالوا المنطق يقدم على مفهومه. وقال الشافعى المفهوم يخصص عموم المنطق. فهمتم ولا لا - [00:14:09](#)

المفهوم يخصص عموم المنطق. وهم قالوا هذا منطق وهذا مفهوم. والمنطق عمومه يقدم على التخصيص بالمفهوم. واضح ولا لا؟ هذا مثال وهو مذكور في الكتاب هناك مثال اخر ايضا مشهور في هذه المسألة وهو بارك الله فيكم - [00:14:31](#) حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركتين فان هذا عام في الوقت صح اذا دخل في اي وقت تمام اذا ظرف لما يستقبل من الزمان. تمام؟ عام في الوقت خاص - [00:14:51](#)

بما له سبب متقدمة ومثله المقارن صح؟ تحية المسجد. وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر لا صلاة شف العموم لا صلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. عموما لا صلاة. فهذا خاص - [00:15:19](#) في الوقت عام في الصلاة لا صلاة نكرة في سياق النفي تفيد العموم. صح؟ اي نعمل؟ نخصص عموم كل واحد بخصوص الآخر فنقول عام في الوقت نخصصه بايش فنقول ها - [00:15:51](#)

عام في الوقت نقول محمول على اي شهاده هذا عام في الوقت وهنا خاص الواقعون في الصلاة هنا نستثنى من عموم الصلاة ما له سبب متقدم او مقارن هذا عام في الوقت - [00:16:17](#)

نستثنى منه ما له سبب متاخر واحد او له سبب متقدم بقصد معارضه الشرع واضح ولا لا؟ اذا خصينا عموم كل واحد منها بخصوص الآخر. فهم؟ وهذا له نظائر كثيرة. كقوله تعالى - [00:16:40](#)

فاما قرأ القرآن فاستمعوا واما قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. امر بالانصات داخل الصلاة وخارج الصلاة مع حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب. امر بالقراءة واضح؟ اي امر بقراءة - [00:17:10](#)

الفاتحة. واضح؟ فعلى كل حال تدخل في صور كثيرة هذا كله متى هذا كله متاع ان امكن الترجيح. ان لم يمكن الترجح فاننا عفوا اذا امكن اذا امكن ان يخص كل واحد منها بالآخر فان لم يمكن اي شهاده نظرنا في الترجح تمام انظر ماذا - [00:17:32](#)

قال نقرأ المثال قال هنا ومراده ما علمت انفا من انه يخص كل واحد مما كان عاما من وجه وخاصة من وجه بخصوص الآخر وانما يخص كل واحد مما ذكر بخصوص الآخر ان امكن ذلك. والا فيطلب الترجح فيما تعارض فيه - [00:17:56](#)

مثال هذا واحد الان هذا القسم الاول ما امكن ما امكن فيه ان يخص عموم كل منها. هذا مثاله. وبعد قليل بيقول لك الا يمكن في تخصيص عموم كل منها - [00:18:22](#)

قال مثاله مثل ما يمكن فيه ذلك حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين صوب عندك. فانه لا ينحس مع حديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينحسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه - [00:18:36](#)

فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره. والثانى خاص في المتغير عام في القلتين ودونهما. فاما جمعنا بينهما نخص عموم الاول

بخصوص الثاني. وهو التغیر فنحكم بنجاسة القلتين بالتفیر. ويصیر التقدیر. اذا بلغ الماء قلتین لم ينجس الا بالتفیر - [00:19:00](#)
ويخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتین فنحكم با ان ما دون القلتين ينقص وان لم يتغير تمام فيصیر التقدیر الماء ظهور
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه - [00:19:30](#)

اذا كان قلتین. وهذا كما قلت لك جار على فروع الشافعیة رحمهم الله تعالى. ومثال ما لا يمكن تخصیص عموم كل منهما بخصوص
الآخر. حديث البخاری من بدل دینه فاقتلوه. وحديث الصحيحین - [00:19:50](#)

انه صلی الله علیه وسلم نھی عن قتل النساء. فالاول عام من بدل دینه فاقتلوه عام في الرجال والنساء. خاص باهل الردة وقول عام
للرجال والنساء هذا مبني على المسألة التي ذكرتها لك في باب العموم ان من يدخل في عمومها الرجال والنساء لقول - [00:20:10](#)
الله سبحانه وتعالى من عمل منكم صالح من ذکر او انشی فلنحیینه حیاة طیبة تمام؟ ومنهم من قال ان من هذه تختص بالرجال؟
وبالتالي اذا قلنا تختص بالرجال اصلا لن تأتي لن يتاتی هذا - [00:20:38](#)

المثال. تمام؟ فقال هنا فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات. شف نھی
النبي صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء هذا خاص بالنساء ما يدخل فيه الرجال سواء کن اي النساء حربيات او مرتدات. تمام؟ قال
فتعارض في - [00:20:56](#)

هل تقتل ام لا تقتل اذا نظرت الى عموم الاول من بدل دینه فاقتلوه تقول ان المرتدة تقتل. وهو مذهب الشافعیة واذا نظرت الى
الحادیث الآخر نھی النبي صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء تقول عمومه يقتضي كل النساء - [00:21:24](#)
سواء حربيات او مرتدات فلا يقتلن. وبالتالي قال الحنفیة ان المرأة اذا ارتدت لا تقتل. فهمتم ولا لا فاولئک اخذوا بعموم حديث يعني
الشافعیة اخذوا بعموم الحدیث من بدل دینه فاقتلوه. واولئک اخذوا بعموم حديث نھی عن قتل النساء. تمام؟ قال - [00:21:45](#)
عارض في المرتدة هل تقتل ام لا تقتل؟ فيطلب التهجیه تمام؟ وقد رجح بقاء عموم الاول ایش بقى عموم الاول؟ الذي هو من بدل
دينه فاقتلوه رجح بقاء عمومه بقاء عمومه بمعنى ایش؟ بمعنى ان المرتدة تقتل. تمام؟ وتخصیص الثاني بالحربیات بحدیث -
[00:22:05](#)

في قتل المرتدة والله اعلم. يعني حديث دل على قتل المرتدة. فهذا الحدیث يدل على ان بقاء العموم في قوله صلی الله علیه وسلم
من بدل دینه فاقتلوه هو المراد. تمام؟ فيكون الترجیح بمرجح - [00:22:34](#)
خارجي وهنا تعلم ان الاصل في الاحکام ان احكام المرتد كاحکام الحرب لكن هذا في معظم الاحکام. وقد يحصل استثناء وقد يحصل
استثناء. نعم ولذلك الحربیة تقتل او لا تقتل - [00:22:54](#)

ها الحربیة تقتل او لا تقتل ها؟ اه. المرأة الحربیة ما المراد بالحربیة؟ ان كان المقصود بالحربیة من تحارب بهذه تقتل. وان كان
المقصود بالحربیة نساء اهل الحرب هذه لا تقتل - [00:23:18](#)

واضح ولا؟ نعم ثم قال رحمة الله تعالى بباب الاجماع هذا احد الادلة الاجمالیة اصول فقه يبحث كما مر معنا في اکثر من مناسبة في
ثلاثة اشياء في ادلة الفقه الاجمالیة كيفية الاستفادة منها وحال - [00:23:37](#)

هذا احد الادلة الاجمالیة. بل يعد من اهم الادلة الاجمالیة لان لان الاجماع يسد الباب حول اولئک الذين يريدون العبث بثوابت الدين
بعض الناس خاصة من المعاصرین لديهم حب العبث في امور من من بدیهی - [00:23:58](#)

الاسلام من مسلمات الدين. فالمانع والحاجز المتین الذي يقف امام هؤلاء هو الاجماع فانهم اذا ارادوا ان يشككوا في مسألة من
المسائل کأن يدعی على سبيل المثال بعضهم ان المرأة يعني من الظلم انها تورث نصف الرجل - [00:24:28](#)
واضح؟ فيقف الاجماع مانعا امامه. يدعی بعضهم ان من الظلم للمرأة ان ديتها نصف دية الرجل يقف الاجماع مانع امامه. واضح؟ في
کثير من القضايا يقف الاجماع مانعا امام اما هؤلاء الذين يريدون ان يعثروا في آثاروات هذا الدين. تمام؟ ولذلك هذا من الادلة المهمة
- [00:24:54](#)

التي تشكل حصنا لثوابت وبدیهیات الاسلام هذا الدلیل دلیل اجماع هو احد الادلة ویأتي في المرتبة الثالثة وبعض العلماء عندما یذكر

الادلة يقدم ذكر الاجماع على ذكر دليل الكتاب والسنة - [00:25:24](#)
وانما يفعل ذلك ليس لأن الاجماع أعلى منزلة من الكتاب والسنة لا وإنما يفعل ذلك لأن ذكر الاجماع أولاً يقطع النزاع فتكون النصوص من الكتاب والسنة هي مستند ذلك الاجماع الذي حصل به قطع النزاع. واضح ولا لا؟ فقال هنا باب الاجماع - [00:25:46](#)

هو ثالث الأدلة الشرعية الرابعة يعني الكتابة والسنة والاجماع والقياس قال الناظم هو اتفاق كل أهل العصر أي علماء الفقه دون نكر على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث - [00:26:06](#)

قال أعلم أن الاجماع في اللغة يطلق لمعنىين. أحدهما العزم كما في قوله تعالى فاجمعوا أمركم أي فاعلموا أمركم تمام وثانيهما الاتفاق ويصبح على الأول إطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثاني. شف يشير إلى خلاف - [00:26:32](#)

يشير إلى خلاف في مسألة اصولية هو بعد قليل لما سيقول لك الاجماع هو اتفاق مجتهد الامة هل قولك اتفاق مجتهد الامة يشمل ما لو لم يكن ثمة إلا مجتهد واحد. فيكون قول ذلك المجتهد الواحد اجماعاً أو لا - [00:27:02](#)

واضح ولا لا؟ يعني لو كان الامة كلها فيها مجتهد واحد. هل قوله يسمى اجماعاً أو لا هذا الخلاف الاصولي مبني على الخلاف اللغوي.

هل كلمة اجماع مشتقة من العزم؟ فإذا - [00:27:22](#)

كانت مشتقة من العزم فيصبح ان الواحد قوله يسمى اجماعاً وإذا كانت مشتقة من الاتفاق فلا بد على الاقل من اثنين فقول الواحد لا يكون اجماعاً واضح ولا لا؟ انظر ماذا قال - [00:27:41](#)

قال ويصبح على الأول إطلاق اسم الاجماع على الواحد ايش على الأول؟ على ان المراد بالاجماع لغة العزم تمام دوق بخلاف الثاني اي على ان المراد بالاجماع الاتفاق. لأن الاتفاق لا يكون الا بين اثنين فاكثر. تمام؟ هذا معنى الاجماع - [00:27:59](#)

في اللغة واما الاجماع في الاصطلاح اي في اصطلاح الاصوليين. تمام؟ فهو اتفاق خاص. اتفاق دخلته قيود والقيود التي دخلت ستة تمام؟ والقاعدة تقول اذا زادت القيود قل المحدود صح ولا لا - [00:28:23](#)

ها اذا زادت ايش؟ القيود كثرت القيود لأن كل قيد يمنع كل قيد يمنع كل قيد يمنع ولذلك الحد عرف بأنه ماذا ما هو الحد؟ الجامع المانع المضطرب المنعكس؟ الجامع لماذا؟ الجامع لافراد محدود - [00:28:46](#)

المانع لماذا؟ المانع من دخول غيرها فيها فيه واضح ولا لا ولذلك قالوا في تعريف الحج هو ما يمنع الدخول من الخروج ويمنع الخارج من الولوج ايش قالوا ما يمنع الدخول من الخروج - [00:29:10](#)

ويمنع ايش؟ الخارج من الولوج من الدخول فسمي حداً تاماً ايوة ولذلك قال لك في كوكب الساطع الجامع المانع حد الحد الجامع المانع حد الحد. ما حد الحد؟ ما هو الحد؟ ما ما تعريف الحد - [00:29:33](#)

الجامع المانع الجامع المانع حد الحد. تمام ولا لا؟ نعم. قال هنا. وفي الاصطلاح اتفاق خاص دخلته قيود كم عدد القيود؟ ستة قال وهو اتفاق كل مجتهد علماء أهل العصر من امة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبيها صلى الله - [00:29:56](#)

الله تعالى عليه وسلم على حكم حادثه قال هو اتفاق قال اتفاق هذا جنس. أنا ساعطيك القيود هنا لأنه سيشير إلى بعضها بعدين. الان بس ضع ارقام فوق القيود. قال هو اتفاق هذا جنس - [00:30:24](#)

قل لي ها هذا القيد الاول. تفهم منه انه لو خالف ولو واحد لو خالف ولو كان المخالف واحداً تاماً؟ فان هذا ليس اجماعاً اذا القيد الاول ان يكون ايش؟ كل. هذا رقم واحد - [00:30:42](#)

قيد الثاني قال مجتهدي ادي خخرج به غير المجتهدين تمام فانه لا عبرة بخلافهم كالمقلدين ولدوا وفافقهم لا عبرة اذا وافقوا ولا عبرة اذا خالفوا تماماً ولا لا؟ قال - [00:31:05](#)

علماء الفقه هذا القيد رقم كم رقم ثلاثة فاخذ غير علماء الفقه كعلماء الاصول وعلماء اللغة واضح فغير معتبر اجماعهم هنا او اتفاقهم هنا. يعني غير معتبر لا وفافقهم ولا خلافهم. تمام؟ قال - [00:31:27](#)

من اهل العصر من امة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خرج لماذا؟ امة غير سيدنا محمد الله عليه وسلم والمراد بالامة هنا امة الاجابة. لأن الامة امتحان امة دعوة وامة اجابة كما سيأتي بيانه بعد قليل - [00:31:51](#)

تمام؟ قال بعد وفاة نبينا هذا القيد الخامس اخرج الاجماع في حياة نبينا الحمد لله. يهديكم الله تصلحوا بالكم. اخرج الاجماع في حياة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه غير معتبر - [00:32:12](#)

لا ينعقد اصلا لماذا؟ لأن في حياة نبينا عليه الصلاة والسلام اذا كان قول نبينا عليه الصلاة والسلام موافقا لهم فان الحجة في قول النبيين عليه الصلاة والسلام. واذا كان مخالف لهم - [00:32:33](#)

فلا عبرة باقولهم. صح ولا لا؟ اذا الاجماع لا يكون الا متى؟ اه الا بعد موتي نبينا صلى الله عليه وسلم. ولذلك انتبه معي. قلنا في الدرس الماضي ان الاجماع لا يعد ناسخا. لأن النسخ ينتهي بانتهاء التشريع. بموت نبينا صلى الله عليه وسلم والاجماع لا ينعقد الا - [00:32:46](#)

الا بعد موته. لكن الاجماع يمكن ان يكون دالا على وجود ناسخ. يعني اذا اجمع العلماء على ان هذا النص منسوخ على ان هذه الآية منسوخة على ان هذا الحديث منسوخ فليس الناسخ هو الاجماع - [00:33:11](#)

بل الناسخ اما آية واما حديث وهذا الاجماع مستند اليه واضح؟ فانتبه فهما مسألتان تمام؟ الاجماع بنفسه لا ينسخ. لكن الاجماع يكون دليلا على وجود ناسخ. تمام؟ ارجو ان يكون واضحا - [00:33:27](#)

قال على حكم الحادثة هذا القيد السادس في التعريف ان يكون الاجماع على حكم حادثة اي حادثة شرعية. فالاجماع على غير الحوادث الشرعية ليس هو الاجماع المقصود هنا كالاجماع على امر لغوي او الاجماع على امر عرفي - [00:33:49](#)

تمام؟ مثلا الفاعل مرفوع هذا اجماع عند النحات لكنه ليس مرادا هنا. ولو اجمع الناس في العرف على امر ما فان هذا يعني مثلا في كل العالم ان الاشارة الحمراء اذا وجدت في الطريق فمعناها ان تقف السيارة. هذا اجماع - [00:34:09](#)

لكن ليس يعني مخالفه لا يكون اثما طبعا قد يأثم من ناحية اخرى انه خالفولي الامر لكن ذات الشيء ليس ليس لا يثم به وليس هذا ليس هذا اجماعا عند الاصوليين عند الاصوليين. اذا كان قيود هذه الان - [00:34:28](#)

قال فالاتفاق كالجنس اي جنس في التعريف وهذا مثل هذه المصطلحات الجنس وفصل يعني يؤكّد علينا ان ندرس المنطق. ولذلك افكر اننا قبل ان نبدأ دروس اصول الفقه المكية هذا الان في - [00:34:48](#)

مصطلحات منطقية. تمام؟ نقرأ رسالة صغيرة في المنطق. يمكن نقرأها في آذن ثلاث اسابيع هكذا. في شهر لا تزيد على شهر. تمام حتى نفهم المصطلحات ثم اذاقرأنا في هذا الكتاب لا تستصعبون اه مثل هذه المصطلحات. واضح ولا لا؟ ان شاء الله. بعد بعد ان نكمل هذا - [00:35:03](#)

تمام؟ قال رحمة الله والمراد به المراد به. قال فالاتفاق كالجنس والمراد به. الظمير في قوله بيع به يعود على الاتفاق. اي والمراد بالاتفاق الاشتراكها انتبه معي الاشتراك في اعتقاد واحد - [00:35:23](#)

او قول اثنين او فعل ثلاثة او سكوت اربعة او تقرير. اه اذا المراد بالاتفاق هنا ما يشمل الاتفاق على اعتقاد ما. على قول ما على فعل ما على سكوت ما على تقرير ما. يريد ان يقول لك ان - [00:35:43](#)

الاجماع ليس خاصا بالاقوال. بل قد يكون بالافعال بل قد يكون بالتقرير بل قد يكون بالاعتقاد. تمام؟ قال ويفهم من تقييدهنا في التعريف بكل مجتهد علماء الفقه ان المراد بقول ناظم اي علماء الفقه المجتهدون منهم - [00:36:03](#)

وقول الناظم ايضا دون نكر اي من غير نكير وفيه اشارة الى ان ذلك متفق عليه اي ان الاجماع هو اجماع المجتهدين بالاتفاق وهو كذلك فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقا. يعني لا يعتبر وفقاء - [00:36:23](#)

او خلاف غير المجتهدين من الفقهاء. بالاتفاق. تمام؟ ولا وفاق الاصوليين على الاصح. هم. واضح اصوليون هنا لا يعتبر وافقوا او خالفوا. تمام؟ لا يعتبر. تمام؟ ولا وفاق العوام والمراد بالعوام هنا - [00:36:49](#)

قلده تمام لان العامي في اصطلاح الاصوليين كما مر معكم في مختصر الفوائد المكية العامي في الصلاح الاصوليين من ليس مجتهدا. تذكرون هذا او لا؟ موجود. لو رجعتم الى مختصر فوائد موجود. تمام - [00:37:09](#)

قال وهم من عدا العلماء اي وهم من عدا المجتهدين تمام فانه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف ولا وفاق اللغويين هذا معطوف على

قوله ولا وفاق الاصوليين على الاصح. اي ولا يعتبر وفاق اللغويين ولا وفاق بعض المجتهدين - 00:37:29

بل لابد من كل المجتهدين اذا فهمت هذا فخلاصة هذان نقول ان الاجماع هو ايش؟ هو اتفاق من؟ اتفاق المجتهدين. صح؟ والمراد بالمجتهدين الفقهاء تمام؟ على هذا يكون قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تجتمعوا امتی على ظللالة من باب العموم -

00:37:52

الذى يراد به الخصوص. لأن امتی نكرة مضافة. والنكرة اذا اضيفت عمت. صح ولا لا فهل المراد لا تتفق امتی اي جميع افراد الامة عوام ومجتهدين ووكذا وكذا لا - 00:38:17

المراد المراد المجهدون فقط. فيكون هذا اللفظ لفظ عام. لكن يراد به ايش؟ يراد به الخصوص. ارجو ان يكون هذا واضح لكم قال والمراد بالعصر من قول اهل كل عصر عصر عصر من كان من اهل الاجتهاد. عصر من كان من اهل الاجتهاد. في - 00:38:37

العصر الذي حدثت فيه المسألة تمام؟ ثم ثم يصير ثم يصير حجة عليهم اي ثم يصير ذلك الاجماع او ذلك الاتفاق حجة على اهل ذلك العصر. وعلى من بعدهم والمراد بامة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم امة امة الاجابة وهم المسلمين - 00:39:02

ذلك بارك الله فيكم ان الامة امتنان امة دعوة وامة اجابة فالمراد بامة الدعوة من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم من الانس والجن. فيشمل جميع ناس الذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه تسمى امة ايش؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام بعث

لبعضهم - 00:39:29

تمام اذا ما المراد بامتي الدعوة كل من بعث اليهم النبي عليه الصلاة والسلام من الانس والجن. هذه امة الدعوة. اما امة الاجابة فهم من استجابوا لدعوته وهم المسلمين تمام طيب يقول قائل - 00:39:57

هل يوجد مثال لهذا ومثال لهذا؟ نعم قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح مسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراوي ثم ولا يؤمن بي الا كان من اهل النار. لا يسمع بي احد من هذه الامة. ايش من امة؟ امة الدعوة - 00:40:14

يهودي او نصراوي ثم لا يؤمن بي الا كان من اهل النار. اذا هذا الحديث مثال لامة الدعوة لكن قول النبي عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبار من امتی. ما المراد؟ اه امة الاجابة - 00:40:38

ولذلك امة الاجابة تشمل المسلمين ولو كانوا عصاة. فهم داخلون في امة الاجابة واضح؟ طيب هنا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتی على ضلاله. ما المراد بالامة؟ هل امة الدعوة - 00:40:58

او امة الاجابة ها امة الاجابة بل المراد فئة من امة الاجابة هم المجهدون. واضح ولا لا فقال هنا والمراد بامة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم امة الاجابة وهم المسلمين. فخرج بهم اتفاق - 00:41:17

الاهم السابقة مسيرته. ولذلك عد الاجماع من خصائص هذه الامة. فاجماع غيرها من الامم ليس واضح؟ وخرج بالمسلمين غيرهم لأن الاسلام قيد في المجتهد. انتبه لهذا الكلام لانه مهم لأن الاسلام قيد في المجتهد. الاسلام قيد في المجتهد. ما معنى قيد في المجتهد؟ اي انه لا يكون المجتهد مجتهدا - 00:41:39

الا بشرط الاسلام. فلو ان كافرا بلغ في العلم مبلغ المجتهد. واضح؟ لا نسلم ان وصف الاجتهاد ينطبق عليه. لاختلال شرط الاسلام تمام؟ قال لان الاسلام قيد في المجتهد المأخذ في تعريفه. فلا اعتبار بقول الكافر في علم من - 00:42:08

واضح؟ فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم هذا محله في علوم الشريعة لا اعتبار بقول كافر فيك وهو الكلام الان كله في علم الشريعة لان الكلام في الحادثة الشرعية. لا اعتبار بقول كافر في علم من العلوم - 00:42:32

اي من العلوم الشرعية. اقول هذا فقط من باب التأكيد. اما في غير العلوم الشرعية فقول الكافر معتبر قول الكافر مثلا في علم التكنولوجيا في علم الفلك في علم الطب في علم الهندسة في علم الاقتصاد قوله معتبر خاصة اذا كان هذا القول - 00:42:56

اما تواردوا عليه فكان كالموتواتر. قوله معتبر واضح ولا لا؟ فقال هنا فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم. ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء في ذلك المعترف بالكفر ومن نكفره ببدعته كالمجسمة. واضح ولا لا؟ جيد. هم - 00:43:15

المعترف بالكفر واضح وهذا قل من الناس ان يعترف بالكفر. واضح؟ كل ملة تدعي كفر الملة الاخرى تمام؟ فقال هنا سواء في ذلك

المعترف للكفر ومن نكفره ببدعته اي وان لم يعترف هو بکفر نفسه كالمجسمة - [00:43:41](#)

هذا الكلام ظاهره تكثير المجمدة بالاطلاق وهذا غير مسلم ولا هو معتمد المذهب. ان كان هذا الظاهر مرادا هذا غير غير مسلم ولا هو معتمد المذهب. فان معتمد المذهب التفصيل في شأن المجمدة. هذا - [00:44:03](#)

قراره العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة وفي فتح الجواب وان كانت عبارته في المنهج قويم شرح المقدمة الحضرمية مطلقة وذكر هذه المسألة في المنهج القويم في موضوعين - [00:44:25](#)

قبيل صلاة الجماعة في اخر باب صلاة النفل وفي باب سنن الجماعة ذكرها في موضوعين. واضح؟ فعلى كل حال نقول التفصيل المعتمد في المذهب كالتالي هو ان الشخص اذا قال ان الله عز وجل جسم كالاجسام - [00:44:45](#) فهذا يكفر تمام؟ اما اذا قال ان الله جسم لا كالاجسام واضح ولا لا؟ فان هذا لا يكفر واضح هذا التفصيل المعتمد في المذهب. والجسم يطلق في اللغة العربية. في الاطلاق المعروف المشهور على ما - [00:45:11](#)

ترقب من ابعد واجزاء. الله عز وجل منزه عن ذلك. ولذلك هذا المعنى نفاه حتى من من كتب من علماء الحديث. وفي الدرة المضيئة في العقيدة السفرانية قال وليس رب - [00:45:36](#)

هنا بجواهر ولا جسم ولا عرض تعالى ذو العلا. فنفي ذلك. اي نفي الجسمية التي بهذا المعنى وهي التركيب وعلى كل حال الذي يهمنا الان ان معتمد المذهب ان من قال ان الله عز وجل جسم كالاجسام هذا كافر - [00:45:54](#)

واضح؟ من قال ان الله جسم لكن ليس كالاجسام هذا ليس كافرا لكن قوله هذا فيه يعني فيه مخالفة اذا كان يقول ان الله جسم وهو يعرف ما معنى الجسم؟ انه مركب من اجزاء وابعث هذا اشكالية كبيرة. واضح هذى اشكالية كبيرة - [00:46:14](#)

نعم فقال هنا سواء في ذلك المعترف بالكفر ومن نكفره ببدعته كالمجمدة. وخرج بقولنا بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم الاجماع الواقع في حياته صلى الله عليه وسلم فالاجماع فيه. الضمير في قوله فيه يعود الى ماذا - [00:46:37](#)

يعود الى الى عصره. الاجماع فيه اي في عصره. ليس بحجة بل لا ينعقد لماذا؟ لا ينعقد قلت لكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وافق ذلك الاجماع فالحججة في قوله - [00:46:59](#)

واذا خالف النبي صلى الله عليه وسلم قولهم فلا عبرة بقولهم. تمام؟ قال فدخل الاجماع في زمن الصحابة. يعني لما قال لك هنا في التعريف ايش قال في التعريف؟ قال اتفاق كل مجتهد علماء الفقه اهل عصر - [00:47:17](#)

ها اهل عصر يشمل كل العصور. سواء كان ذلك العصر عصر الصحابة او عصر التابعين او عصرا نحن الان. كل العصور اذا حصل فيها اجماع فان هذا الاجماع حجة. وهذا فيه رد على الظاهرية - [00:47:37](#)

الذين خصوا الاجماع بعصر الصحابة فقط. فقالوا ان الاجماع الذي هو حجة هو اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما الاجماع بعد ذلك فلا يكون حجة لانه يقولون متذرر الحصول - [00:47:57](#)

واضح متعدد الحصول. فلذلك هو يقول هنا فدخل الاجماع زمن الصحابة رضي الله عنهم فزمن التابعين في عصر الصحابة لانهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين ايضا لانهم من مجتهدي الامة في عصر فلا يختص الاجماع بالصحابة - [00:48:16](#)

ها واضح؟ لا يختص الاجماع بالصحابة اي بعصر الصحابة. رضي الله عنهم. فعلم منه اختصاصه بالعدول انتبه معى هذه ايضا نقطة مهمة فعلم منه اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد. هل العدالة ركن في الاجتهاد او لا - [00:48:36](#)

هل لابد ان يكون المجتهد وسيأتي معنا في اخر الكتاب شروط المجتهد؟ هل من شروط المجتهد ان يكون عدلا او ان وصف الاجتهاد ينطبق حتى على من كان فاسقا واضح ولا لا - [00:48:58](#)

المصحح هناك انه لا يشترط في المجتهد ان يكون عدلا. فالفاشق ايضا قد يوصف بالاجتهاد. واريدك ان تفرق بين مسألتين. بين اشتراط العدالة في الاجتهاد واحتراط العدالة في الافتاء في الاجتهاد - [00:49:14](#)

لا تشترط العدالة واضح؟ فالمجتهد قد يكون فاسقا وبالتالي هنا في هذا الباب نقول الاجماع اتفاق المجتهدين. فيدخل في المجتهدين من كان ايش فلو مثلما عشرة المجتهدون في هذا العصر عشرة اتفقوا كلهم الا واحد فاسق منهم ومجتهد لكنه فاسق خالقه -

هم واضح لا ينعقد الاجماع. واضح ولا لا؟ هذا ايش؟ هذا بالنسبة لباب ايش؟ الاجتهاد ويتفرق او عليه الكلام هنا في باب الاجماع. لكن في باب المفتى يشترط في المفتى ان يكون ماذ - 00:50:03

ها ان يكون عدلا. لماذا؟ لانه مبين للشرع. لانه مبين للشرع. واضح ولا لا؟ وبعضهم فصل في المجتهد فقال المجتهد اذا كان فاسقا ننظر فيه فإذا بين سبب خلافه قال أنا خالفت لم ادخل معهم في الاجماع خالفت لأن السبب كذا وكذا وكذا قالوا حينئذ لا ينعقد الاجماع اذا لم يبين ينعقد اذا - 00:50:21

هنا سيكون عندك اقوالكم؟ ثلاثة. منهم من اعتبر وفاقا وخلافا للمجتهد الفاسق مطلقا منهم من لم يعتبره مطلقا منهم من فصل. ثلاثة اراء لكن اكرر لك الكلام ان هذا في مسألة ايش؟ في مسألة الاجتهاد. لكن في مسألة الافتاء هذا شيء اخر. تمام؟ قال هنا - 00:50:51 فعلم منه اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد. وعدم الاختصاص بهم اي بالعدول قوله ها وعدم الاختصاص اي وعدم اختصاص الاجماع بالعدول ان لم تكن ركنا وهو الاصح. شف الاصح ايش - 00:51:15

ان الاجتهاد ليس خاصا بالعدول. الاصح ان الاجتهاد ليس خاصا بالعدول. وسيأتي هذا معك في اخر الكتاب مرة اخرى وعلم منه انه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر انه لا يشترط في المجمعين عدد التوازن. الان سيذكر لك امورا لا تشترط في الاجماع. نحن قلنا الامور التي تشترط ستة - 00:51:35

ذكرناها اول في التعريف القبود ستة هي شروط الاجماع. الامور التي لا تشترط منها عدد التواتر. هل يشترط ان يكون المجمعون قد بلغ عددهم عدد التواتر او لا يشترط - 00:52:01

قال لا يشترط يعني ممكن يكون المجمعون اثنين ثلاثة اربعة ممكن ما في مشكلة فلا يشترط ان يكون المجمعون عددهم بلغ التواتر هذا واحد. طيب هل يشترط ان معهم الامام المعصوم لا يشترط خلافا للرافضة. الذين قالوا لا اجماع الا مع الامام المعصوم - 00:52:18

نقول اذا كان لا اجماع الا مع الامام المعصوم اصلا الامام المعصوم هذا لا نظر الى الاجماع مع وجوده. هو معصوم صح؟ فما فائدة موافقتهم للامام المعصوم او مخالفتهم للامام المعصوم اصلا؟ تمام ولا لا؟ فلا يشترط ماذ - 00:52:44

اه ولا يشترط العدالة كما مرة ولا تشترط الذكورة. فلو كانت امرأة مجتهدۃ مثلًا تتزوجون امرأة مجتهدۃ تمام ولا لا؟ فإذا كانت امرأة مجتهدۃ تمام فهذه يعتبر وفاقيا ويعتبر خلافها. فهمتم بارك الله فيكم. اذا - 00:53:04

اذا هذه امور لا تشترط في ماذا؟ لا تشترط في الاجماع. لا يشترط بلوغ العدد التواتر لا يشترط الامام المعصوم لا يشترط اه العدالة لا يشترط الذكورة. تمام؟ قال رحمة الله - 00:53:34

وعلم منه انه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق المجتهدین بما دون ذلك يعني ايش معنى بما دون ذلك؟ اي لان كلمة المجتهدین الواردة في التعريف صادقة باقل من عدد التواتر - 00:53:54

هذا المراد وهو الاصح اشارة الى وجود خلاف. لان امام الحرمین رحمة الله يقول لابد ان يكون عدد المجمعين قد بلغ التواتر امام الحرمین يقول هذا واضح ولا لا في كتب اخرى طبعا. لذلك قال على الاصح اي لوجود خلاف. قال وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر الا - 00:54:11

مجتهد واحد لم يحتاج به اه لماذا؟ هذا راجع الى المسألة التي قررتها لك بداية الدرس. هل الاجماع معناه في اللغة اتفاق او معناه لغة في اللغة العزم. فإذا قلت معناه في اللغة العزم مأخوذ من العزم فحينئذ لو كان واحدا لكان قوله - 00:54:37

ولو قلت الاتفاق فنقول لو كان واحدا لا يكون قوله اجماعا. واضح؟ فقال لك هنا وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتاج به. اذا اقل ما يصدق به اتفاق المجتهدین اثنان - 00:54:57

وهو ما اختاره في جمع الجواب كما سيصرح به. وقولنا على حكم الحادثة. بسم الله. الحكم يشمل الالباب ويشمل النفي تمام؟ مثلًا اجمعوا على ان فعل كذا واجب اجمعوا على ان فعل كذا ليس حراما - 00:55:16

واضح؟ قد يكون في جانب الایجاب اللاتبات وقد ويكون في جانب النفي. قال والمراد بالحادية الشرعية كما يؤخذ من قوله قد حدث شرعا تمام في في النظم على اعتبار حكم امر قد حدث شرعا. تمام؟ قال وذلك كما قال كحرمة الصلاة بالحدث - [00:55:46](#) ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلا. وخرج بحكم الحادية الشرعية الاحكام اللغوية. ككون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدينوية كالآراء والحروب وتدبير الرعية. تمام؟ ولذلك هذه حتى وان اتفق الناس عليها لكنها لا تسمى اجماعا في الاصطلاح. تمام؟ قال والتحقيق في هذه الامور اعني اللغوية - [00:56:10](#)

هذا التحقيق تحقيق بالنسبة للشارع والا المعروف في آآ شروح لب الاصول مثل غاية الاصول او في شرح لب الاصول مثل غاية اصول وغيرها ان هذه الامور ليست محل اجماع شرعي او محل اجماع اصطلاحي لكن هو اتي بتحقيق فقال والتحقيق في هذه الامور - [00:56:42](#)

عن اللغوية والعقلية والدينوية انه ان تعلق بها عمل او اعتقاد فهو حادية شرعية. فتدخل في كلامه والا فلا تتصور حجية الاجماع في غير الدين. تمام. وهذا تحقيق جيد. يعني نقول هذه القضايا - [00:57:02](#)

اللغوية القضايا العرفية العقلية قضايا دينوية اذا تعلقت بها احكام شرعية فان الاجماع فيها يعتبر ان لم تتعلق بها احكام شرعية فان الاجماع لا يتدخل في الامور غير الدينية. او لا يكون في الامور غير الدينية - [00:57:22](#) نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:57:45](#)